

وسائل الشيعة

[169] أحمد بن حماد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه أو عمه قال: شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول: والله ما خنت، والله ما خنت، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء إلا أن الخيانة شرها عليك، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه حتى يدركه، كما أنه إن هرب من أحمله تبعه حتى يدركه. ومن خان خيانة حسبت (1) عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

(1) في نسخة: حبست (هامش المخطوط). (2) تقدم في الباب 3 من أبواب الوديعة. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب كيفية الحكم، وفي الأحاديث 1، 2، 5 من الباب 30 من أبواب الشهادات، وفي الباب 5 من أبواب بقية الحدود. (*)